عبد الاشهل وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه
ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له
ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له
القشيري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة واما ابو حمزة
انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي يسند احاديث كثيرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا
واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو
مردود لان موضوع وضع ليس المعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي
فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي للهداية من
يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط
لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد
انتهى وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر فمعنى وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر
الصلوة اي نصف الصلوة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء اذا
اقام قال الطيبي وانما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلوة ليس موضوعا
عن المرضع وعن المرضع ولم تدخل التاء للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال
الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي
عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفاية
انتهى ولنا ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم
الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه وغيره والنسائي
وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء
واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب وهي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرها وقيل يدخلها الهاء
اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تاوي اي تاوبه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد واما قول ابن
حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد و
في الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة
ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر
يعني من كانت له حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء

ومشقة

ومشقة وعناء واما ما زاده ابن حجر من قوله ومكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في
الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على
الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني
من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر
الى قدر كان رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري
منكر الحديث ولا يعد هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا
في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى والاولى رده وصح الحديث
انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر فيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير
السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلوة المسافر

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى
كراعا لانه يشبه ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع
جانب مستطيل من الحرة شبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام
هو واصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب
اي ليتابعه الناس بما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض
ثم جمع لمعناه فقال اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال
عنه عليه السلام اولئك العصاة كرره تاكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي اولئك
الكاملون في العصاة فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول
رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر والتغليظ لان الظاهر ان هذا
وقع منهم بناء على خطاء في اجتهادهم اذ لم يقع امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من
تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم
استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه
الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المفرطة
كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر كمنع الافطار
في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما اولنا جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على
خلاف ذلك صريحا وذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما مثلان في ان احدهما تارك للرخصة والاخر تارك

Copyright ... University